قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/314	3857/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/11/01هـ، الموافق 2022/05/31م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى الدائرة في تاريخ 1443/08/27هـ بصحيفة دعوى ضد المؤسسة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "طبقًا للتعامل الاستثماري الذي تم بين موكلي وبين المدعى عليه صاحب ومدير المؤسسة المدعى عليها، والذي بموجبه تحصّل المدعى عليه من موكلي على مبلغ قدره (5,000,000) خمسة ملايين ريالاً سعودياً استلمها بموجب تحويل بنكي صادر من بنك (أ) من حساب موكلي إلى حساب المؤسسة المدعى عليها بموجب حوالة رقم (- -) (مرفق/1) وذلك للاستثمار في نشاطات المؤسسة، وحيث أن المدعى عليه لم يقم بتسليم موكلي أي مبالغ وذلك بعد مطالبته له مراراً وتكراراً ولكن دون جدوى، وبما أنه صدر القرار رقم ... لعام ... من لجنة الاستئناف بالأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بإدانة المدعى عليه بفرض غرامة مالية، وإعطاء الحق لمن ابرم اتفاق أو عقد معه في شأن هذه المخالفة أن يرفع دعوى إلى اللجنة للمطالبة بفسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى دفعها أو حولها بموجب الاتفاق بحسب ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (60) من نظام السوق المالية (مرفق/2)، وحيث تقدم موكلي إلى هيئة السوق المالية بطلب ضد المدعى عليه لإلزامها بدفع المبلغ فأخبرتنا بخطابها بتاريخ 5أنه بإمكاننا إيداع الشكوى لدى لجنتكم الموقرة (مرفق/3). الطلبات: النظر وإصدار القرار بفسخ الاتفاق وإلزام المدعى عليه بأن يرد لموكلي مبلغ وقدره (5,000,000) خمسة ملايين ريالاً سعودياً".

وفي تاريخ 1443/09/03هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/09/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أفيد سعادة أعضاء اللجنة ناظري الدعوى سلمهم الله، إلى أن الدعوى يوجد فيها خلل من جهتين: الجهة الأولى: من ناحية الشكل: وذلك لأن المشرع للائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30)

وتاريخ 1424/6/2هـ والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية (2022، 15، 1) وتاريخ 1443/7/1هـ الموافق 2022/2/2م والذي نص في بابه الثاني المعنون بـ (إيداع الدعوى) والذي جاء في مادته العاشرة المعنونة بـ (تقادم الدعوى) ما يلي: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة). وكل هذه الإشكاليات تنطبق على دعوى المدعي (إذا افترضنا أن ما حدث بيننا وبينه مخالفة) فقد تم الإعلان عن المخالفة التي أشار إليها المدعي وأرفق صورة منها في لائحة دعواه بتاريخ ... الموافق ... بينما تطالعنا أوراق المدعي بأن شكواه قد أودعت لدى الهيئة في ... أي بعد مضي حوالي سنة ونصف، وبهذا وحسب منطوق المادة العاشرة من الباب الثاني من اللائحة فلا يجوز سماع دعوى الحق الخاص في أي قضية بعد فوات أوان إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية، وبعد ذلك إيداعها لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وهنا نقول أنه لا اجتهاد في النص والنص واضح وعملية التحايل أو التذاكي من قبل المدعي حول هذا النص لا يجوز. ولو نحن افترضنا أنه لم يعلم بإعلان لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية حول مخالفة المكتب العائد لنا، تلك المخالفة التي أشار إليها في صحيفة دعواه لو افترضنا جدلاً أنه لا يعلم إلا قبل إيداعه الشكوى بقليل (رغم الإعلان عنها في موقع اللجنة وموقع هيئة سوق المال وكل المواقع الاقتصادية) فإن كشف الحساب الذي أورده في صحيفة دعواه والذي طلبه من مصرفه الذي يتعامل معه ليقدمه كدليل في لائحة دعواه، ومكتوب في الكشف (طبع من أرشيف البنك) وهو دليله الوحيد الذي أورده في صحيفة دعواه، في هذه الحالة سنجد أن الفرق بين كشف الحساب وإيداع الخطاب لدى الهيئة هو حوالي سنة وخمسة وعشرون يوماً. ونأتي إلى الدليل الأقوى على عدم جواز سماع هذه الدعوى بما ورد بنصه الأخيرة بالمادة العاشرة من الباب الثاني من اللائحة والتي تقول بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى (أي دعوى الحق الخاص) مهما كانت أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها ما لم يقر المدعي عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة. ونحن بالتأكيد لا نقر بحقه ونقول أن كشف الحساب المرفق في الدعوى أشار إلى أن الحركة الوحيدة المالية للمدعي حول هذه القضية حدثت في أي قبل ثمانية سنوات من الآن رغم أنه يدرك أنها مخالفة (حسب اعتقاده) والدليل ما ورد في تفاصيل الوقائع التي أوردها المدعي حيث يقول إنه : طالب مكتبنا المدعى عليه مراراً وتكراراً دون جدوى، هذا ما ورد في نص وقائع دعواه ويفيد أنه أدرك حقيقة الوضع منذ عام 2014م. الجهة الثانية من حيث الموضوع: عدم صحة الدعوى جملة وتفصيلاً: أفيد رئيس اللجنة وأعضائه المحترمين أن المدعى ادعى أن المبلغ وضع للاستثمار في السوق السعودي وهذا غير صحيح جملة وتفصيلاً، ولم يحضر المدعي أي بينة على ذلك، والرسول صلى الله عليه وسلم قال:(البينة على المدعي) عدم وجود عقد حيث لم يرفقه المدعي في دعواه: أفيد رئيس اللجنة وأعضائه سلمهم الله أن كل

ذمة بريئة من أي التزام مع أي شخص، وادعاء خلاف ذلك لابد من تعضيده بحجة قاطعة من وسائل الإثبات التي نص عليها الفقهاء والنظام، وكما هو معلوم لدى أعضاء اللجنة سلمهم الله أن كل ادعاء يبقى في نظر القضاء الشرعي وغيره من لجان الفصل محتاجاً إلى دليل ولا يؤخذ به إلا بالحجة والبرهان ، عملاً بقوله جل وعلا : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾سورة البقرة: الآية111 ،وبقول سبحانه:﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ سورة النور: من الآية 13 وقد روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) أخرجه البخاري في كتاب التفسير وكذلك من أقوال الفقهاء: (إن الدليل فدية الحق ولولا الإثبات لضاعت الحقوق وهتكت الأنفس). وبناء على ذلك أفيد رئيس وأعضاء اللجنة ناظري القضية أن المنظم الذي خول للمدعي جواز رفع الدعوى أمام لجان الفصل في منازعة الأوراق المالية وقد نصت المادة الثالثة والسبعون في لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية بـ:(الإجراءات واجبة الإتباع فيما لم يرد به نص تتقيد اللّجنة في إجراءات نظر الدعوى بما ورد في النظام وفي هذه اللائحة وأي لوائح أو قواعد تصدرها الهيئة. وكل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة فللجنة الاستهداف في شأنه بأنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على اللّجنة) وقد نص في المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية بـ:(الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب أخر وكذا الدفع بعدم سماع الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى)، والمادة 1/139 من نظام المرافعات الشرعية كذلك (للقاضي عدم إعمال ما يشك فيه من معلومات الورقة). والمدعي ولا وكيله لم يرفقان أي عقد يثبت صحة دعوى المدعي، والإثبات يقع على عاتق المدعي. وبذلك فإن دعوى المدعى تعتبر باطلة لفقدها شرطاً وجودياً وجوهرياً لتصحيح الدعوى، ولذا نص وكيل المدعي في دعواه على فسخ الاتفاق أو العقد لا يصح لعدم وجودة، وقد نص نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2ه في المادة الستين على:(ب - يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد.....الخ). وبناء على ذلك اطلب صرف النظر عن الدعوى لعدم صحتها من حيث الشكل، والموضوع. الطلبات: 1 -صرف النظر عن دعوى المدعي. 2 - التعويض عن الأضرار التي لحقت بنا جراء دعواه وقدرها (50,000) خمسون ألف ريال سعودي. 3 - دفع تكاليف شركة المحاماة التي تولت الدعوى، وقدرها (150,000) مائة وخمسون ألف ريال سعودي".

وفي تاريخ 1443/09/17هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/09/23هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولا: نتمسك بما جاء بلائحة دعوى موكلي المدعي، وحسب ما جاء بمذكرة المكتب المدعى عليه يتبّين لسعادتكم أنه أقر بصحة تحويل المبلغ واستلامه له وهذا دليلاً قاطعاً على وجود العلاقة العقدية التي حاول المدعى عليه نفيها مما يستلزم شرعًا ونظاماً وعقلاً إلزامه برد المبلغ. ثانياً: ما يخص الدفع الشكلي المقدم من المدعى عليه يجد سعادتكم أنه يحاول التزيد على النظام وتشتيت الدعوى لأمور لا طائل منها، فالنص اشترط وافترض علم الشاكي أنه كان ضحية لمخالفة وأنه أدرك الحقائق ويبدأ سريان المدة من تاريخ هذا العلم، ولم يبين المدعى عليه تاريخ علم موكلي بأنه كان ضحية لمخالفة فقرار لجنة الاستئناف بالأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية صدر في العام ... ولم يعلم به موكلي إلا بعد فترة طويلة وفور علمه تقدم بدعواه، من ناحية أخرى وباستقراء جلي للنص يجد سعادتكم أن المدعى عليه لم يتعامل بشفافية مع العملاء، كما أنه أوهم موكلي بأنه يباشر نشاطه بصورة نظامية وبالتالي قام موكلي بتحويل المبلغ لحسابه، ويبدو أن المدعى عليه خلط بين واقعتين مختلفتين تماماً لبداية مدة عدم سماع الدعوى وهما؛ حدوث المخالفة وحدوث التعامل، -إذ نص المادة حدد بداية مدة عدم سماع الدعوى بحدوث المخالفة، وهي هنا صدور القرار بإدانته وإعطاء المدعي الحق في إقامة الدعوى ضده -، وبين حدوث التعامل الذي تم في عام 2014م وهو لا يعد في حد ذاته مخالفة، ولا يفيد أبداً أنه إدراك حقيقة الوضع كما وصفه المدعى عليه فهذا وصف غير صحيح، ومخالف لصريح النص النظامي مما يستوجب معه رد الدفع الشكلي والفصل في موضوع الدعوى. ثالثاً: ما جاء في الفقرة (1) من البند ثانياً من مذكرة المدعى عليه إقرار صريح باستلامه المبلغ، أما كون الاستثمار يخص الاستثمار أو غيره فهذا غير صحيح جملة وتفصيلاً ولم يقدم المدعى عليه ما يسند هذا الادعاء. وأضيف بأن رد المدعى عليه بنفي استثمار المبلغ في السوق السعودي غير ملاقٍ للدعوى، فهل المدعى عليه ينفي استلامه المبلغ كليةً أم أنه ينفي استلامه له كاستثمار؟ وإذا كان ينفي استلامه له كاستثمار فما هو سبب استلامه له؟ أضف إلى ذلك أن ما جاء بهذه الفقرة إقرار بوجود اتفاق كامل الأركان حيث صدر الإيجاب من المدعى عليه بأنه يتعامل في الاستثمار وصدر القبول من موكلي وقام بتحويل المبلغ وهما ركنا العقد حسب ما اتفق عليه الفقه والقضاء وبالتالي لا مجال لإنكار وجود عقد واتفاق بين أطراف الدعوى وبخاصة ليس هناك أي تعامل سابق بين موكلي والمدعى عليه يجعله يقوم بتحويل المبلغ لحسابه مما يستنبط معه قرينة قاطعة على أن الغرض من التحويل هو الدخول في استثمار حسب الطرح الذي صدر من الشركة وجعل عدد كبير من العملاء ينخدعون ظناً منهم بنظامية أعمال المدعى عليه. أما ما جاء بالفقرة (2) من البند ثانياً نقول والله المستعان أن موكلي قدم ما يثبت وجود العلاقة المتمثل في تحويل المبلغ الذي أقر المدعى عليه باستلامه، كما أن الجهات المنظمة لعمل السوق وجدت أن الشركة خالفت الأنظمة وقرارها واضح في إعطاء الحق للمدعي وغيره في طلب استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى دفعها أو حولها بموجب الاتفاق بحسب ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (60) من نظام السوق المالية. رابعًا: وأما بخصوص رد المدعي على ما زعمه المدعى عليه من افتقاد الدعوى لشرط وجوبي

لتصحيحها وهو عدم وجود عقد فيلخصه في الآتي: إن النظام واللائحة عندما أوردا كلمة عقد لم يقصرانها على العقد بمعناه الضيق، وهو 'العقد المسمى المكتوب' وإنما تناولاه بمفهومه الواسع وهو 'الاتفاق أو العقد' وكلاهما لا يشترط فيه الكتابة، فيمكن أن يتما شفاهةً أو كتابةً وإثباتهما يخضع لكافة طرق الإثبات. وكما أشرنا أعلاه أن ركنا العقد من إيجاب وقبول متوافران مما يدحض حجة المدعى عليه. كذلك فإن الشخص أو الأشخاص المعنيين في هذه المادة هو المدعى عليه أو من في مركزه القانوني. فنص المادة واضح في أنها تتحدث عمن هو في مركز المدعى عليه، وفي هذه القضية فإن المدعى عليه هو المعني بالمنع من أن يحتج بوجود اتفاق أو عقد بينه وبين أي طرف آخر؛ طالما كان مخالفاً لما أوجبته المادة الحادية والثلاثين والتي نصت على 'مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام ، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلا على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة.' عليه وتأسيساً لما تم ذكره نطلب من سعادتكم إصدار القرار لموكلي بطلباته الواردة بلائحة الدعوى وإلزام المدعى عليه بان يرد لموكلي مبلغاً وقدره (5,000.000) خمسة ملايين ريالاً سعودياً".

وفي تاريخ 1443/10/08هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/10/18هـ وردت مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أولاً: أشار المدعي أننا أقررنا بصحة ما ذكره في لائحة دعواه، وقد بحثنا في صفحات ردنا الأول فلم نجد هذا الإقرار ويمكن أن وكيل المدعي قد قرأ مذكرة جوابية لقضية أخرى غير قضيتنا هذه، ومن ازدحام العمل لديه تداخلت مذكرتنا مع مذكرات الآخرين لهذا وجب التنويه لسعادته بإعادة قراءة مذكرتنا الجوابية رقم (1) حيث أننا لم نُقر بصحة ما ذكره في لائحة دعواه الأساسية على الإطلاق، وأن وكيل المدعي يحاول تقويلنا شيئاً لم نقله، فدعوى الإقرار بالمبلغ أو الادعاء بوجود عقد من وكيل المدعي هي باطلة جملة وتفصيلاً، وما ذكر وهو قولنا أن (المدعى ادعى أن المبلغ وضع للاستثمار في السوق السعودي وهذا غير صحيح جملة وتفصيلاً، ولم يحضر المدعي أي بينة على ذلك، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: (البينة على المدعي)) إنما هو نقل صيغة دعوى وكيل المدعي، ويثبت ذلك عنوان الفقرة وهو عدم صحة الدعوى جملة وتفصيلاً، وإغفال وكيل المدعى عنها دليلٌ على عدم إدراكه لفحوى الخطاب أو مفهومه حتى بمفهوم المخالفة. ثانياً: يقول وكيل المدعي أننا نحاول التزيد على النظام وتشتيت الدعوى في أمور لا طائلة منها، وهذا الكلام بالغ الغرابة، كل ما عملناه هو تذكير المدعي ووكيله بلائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية المبني على مراسيم ملكية وهي أنظمة معلنة ومنشورة ولا يمكن لنا ولا لوكيل المدعي ولا للمدعي ولا حتى اللجان الخروج على نصوصها، وهي نصوص ملزمة: فمثلاً: فقد ألزمت اللائحة اللجان بأن تأخيراً ولو ليوم واحد على إرسال الاستئناف في أي قضية هو مردود على صاحبه، ولا يقبل بعد انتهاء المهلة وبالأحرى

قبل ذلك ما أشير إليه في اللائحة في الباب المسمى (تقادم الدعوى) فمن باب الإخلال بالجدية أن يُغفل عن قضيته المدعي أو وكيله وبعد مضي ثمانية عشر شهراً عن مخالفة - أعتمد عليها في دعواه - ومعلنة في الموقع الإلكتروني لهيئة سوق المال وفي الموقع الإلكتروني للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وفي كل المواقع الاقتصادية والصحف، ويأتي بعد سنة ونصف طالباً بحق مشكوك فيه. نحن نعتقد أنه لم يقرأ اللائحة خاصة في باب تقادم الدعوى أو أنه قرأها وأراد أن يتذاكى على اللجان لعل الأمر لا يُلاحظ من قبل اللجنة الموقرة (وهذا يثبت أن نشر إعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعة الأوراق المالية بتاريخ ... هو التاريخ الثابت للعلم بحق أي مدعي يرغب برفع دعوى، وحيث أنه مر على الإعلان أكثر من سنة وستة أشهر لذا يعتبر النظر لا يصح سماعه بناءً على المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية) أما الأمر المثير للتعجب فهو أنه أغفل النصف الثاني من المادة العاشرة الباب الثاني والتي تقول بصراحة وبشكل مفهوم لا لبس فيه (لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، والمخالفة التي قام عليها دعوى المدعي حسب ظنه هي إيداع مبلغ ورغبته أن يرد المدعي عليه هذا المبلغ، وهذه الواقعة حصلت في عام 2014م، ويقول وكيل المدعي أن المدعي طلب مراراً وتكراراً منذ إيداعه المبلغ باسترجاع أمواله وبهذا فإن اللجنة الموقرة إنفاذ المواد المشار إليها في عدم جواز وبأي حال من الأحوال سماع أي دعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، ونحن أمام فترة زمنية ليست خمس سنوات ولكن ثمانية سنوات. وإننا نتساءل أين كان المدعي أو وكيله: لماذا لم يرفع أي شكوى خلال هذه السنوات؟ هل المدعي مثلاً من الهاربين من العدالة بالمملكة ولم يستطيع أن يذهب لأي سفارة سعودية بالخارج لعمل وكالة لأي محامي، أم كان في غيبوبة مرضية واستفاق منها بعد مرور ثمانية سنوات للمطالبة بحق مزعوم أمام لجنة موقرة لديها لوائح وأنظمة يُعمل بها في مثل هذه الأحوال ويقصد بذلك تقادم الدعوى؟ وإننا نسأل سؤال برئ أخر ونرغب من وكيل المدعي الإجابة عليه، وتبيانه أمام اللجنة الموقرة: متى علِمَ المدعي ووكيله بالمخالفة التي أستند عليها في طلبه فسخ التعاقد ونقصد بها المخالفة المؤرخة في ... الموافق ...، ثالثاً: نحن حتى الآن لم نتلقى من وكيل المدعي أي إشارة واضحة عن سبب إيداعه المبلغ هل للاستثمار أم مقابل استشارات اقتصادية، إن عبء الإثبات يقع دائماً على المدعي وليس على المدعي عليه، هكذا تقول النصوص الفقهية التي نعتقد أن وكيل المدعي قد تعلمها أثناء حياته المهنية. رابعاً: إننا نصفق بقوة لوكيل المدعي لابتداعه نصاً فقهياً لم يسبقه أحد فيه، فالعقد -كما أشار - لا يمكن أن يكون ضيق النفاذ وينحصر بالعقد المكتوب! والعقود في رأيه والاتفاقيات لا يشترط بها الكتابة ويمكن أن تتم شفاهةً، هكذا ورد في نص مذكرته في البند (رابعاً) وهذا القول لم يسبقه إليه أحد، وإننا نوجه سؤال للأخ المحامي والمستشار القانوني نقول: هل الاتفاق بينه وبين موكله في هذه القضية -وفي كل القضايا - كان شفهياً أم مكتوباً؟ وهل يحوز أن يستلم مبلغاً من البنك إلا عبر شيك أو كمبيالة أم أن المصرف يستطيع إعطائه المال شفاهةً وبدون مستند، وهل يجوز إثبات الأنساب وصلة القرابة عبر عقود شفهية في الزواج، وكذلك في حال إثبات ميلاد الأبناء أو إضافة أو حذف بعض أفراد الأسرة، الإجابة

منطقية معروفة ولا تحتاج لتفكير عميق. ما ذكره وكيل المدعي في فقرته الرابعة في مذكرته الجوابية رقم (1) هو إقرار صريح بأن موكله ليس لديه عقد استثماري بينه وبيننا، وإننا نطالب المدعي ووكيله بالبحث جيداً في الأوراق القديمة لدى المدعي والتي عمرها 8 سنوات، لعله يجد هذا العقد ليريح اللجنة ويريحنا ويدفع الجميع إلى الإسراع بإنهاء هذه الدعوى، وإن لم يجده فعليه صراحة وليس عبر التذاكي الإقرار بأن لا عقد مكتوب لديه حسب ما ذكره في بنده الرابع من مذكرته الجوابية رقم (1)، والقاعدة الشرعية تُشدد على أنَّ المدعي يقع عليه عبء الإثبات. خامساً: عدم إحضار بينة تثبت صحة دعوى المدعي حتى الآن: أفيد سعادة أعضاء اللجنة سلمهم الله أن المدعي ادعى بتسليمنا مبلغ خمسة ملايين للاستثمار في السوق السعودي -وهو باطل جملة وتفصيلاً كما بينا في مذكرتنا السابقة - وحتى هذه اللحظة لم يحضر ما يدل على صحة دعواه من دليل وحجة شرعية أو نظامية، وقد قال صلى الله عليه وسلم: 'البينة على المدعي واليمين على من أنكر' وفي حالة عدم وجود بينة من المدعي حتى هذه اللحظة فانه يجب رد الدعوى عملاً بالسنة. خامساً: إننا نطالب بجميع مطالبنا الواردة في مذكرتنا الجوابية رقم (1) وقبل ذلك وبعده طلبنا صرف النظر عن الدعوى المشار إليها لوجود عيوب وخلل بالشكل والمضمون في هذه الدعوى وسبق الإشارة إليها في المذكرة رقم (1). وبناء على ذلك اطلب صرف النظر عن الدعوى لعدم صحتها من حيث الشكل، والموضوع. الطلبات: 1 - صرف النظر عن دعوى المدعي. 2 - التعويض عن الأضرار التي لحقت بنا جراء دعواه وقدرها (50,000) خمسون ألف ريال سعودي. 3 - دفع تكاليف شركة المحاماة التي تولت الدعوى، وقدرها (150,000) مائة وخمسون ألف ريال سعودي".

وفي تاريخ 1443/10/22هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تقديم ما يثبت الاتفاق بينه وبين المدعى عليه على الاستثمار في السوق المالية، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيله في تاريخ 1443/10/25هـ، جاء فيها ما نصه: "... عطفاً على طلب اللجنة تقديم ما يثبت أن الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه على استثمار الأموال في السوق المالية، فأفيد سعادتكم بأنه حسب ما ورد بخطاب اللجنة فإن غاية المقصود منه تقديم البينة على أن تسليم المبلغ كان على سبيل الاستثمار في الأوراق المالية، وحسب ما ورد بالمادة السادسة والعشرون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي تناولت (طرق الإثبات)' يجوز الإثبات أمام اللجنة بجميع طرق الإثبات...الخ' ومن المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن القرائن تعتبر من طرق الإثبات المعتبرة شرعاً ونظاماً، ومن خلال الأدلة والقرائن التالية يثبت لسعادتكم أن تسليم المبلغ كان بقصد الاستثمار في الأوراق المالية: أ/ المبلغ محل الدعوى تم تحويله على حساب المدعى عليه المؤسسة المدعى عليها وهو لا ينكر ذلك والمستندات البنكية تثبت التحويل، كما أن المدعى عليه أقر في مذكرته نصاً 'ونقول أن كشف الحساب المرفق أشار إلى حركة حساب ...الخ' وحيث إن المدعى عليه لا يطلب موكلي أي مبالغ، ولا يوجد أي تعامل سابق بين طرفي الدعوى، وحيث سكت المدعى عليه من بيان حقيقة تحويل المبلغ ولم يقدم أي بينة لإثبات حقيقة تحويل المبلغ كما أن تاريخ تحويل المبلغ يتطابق مع بداية نشاط المدعى عليه وإعلانه لاستثمار الأموال في مجال الأوراق المالية وهذه قرينة قاطعة على أن تسليم المبلغ كان بقصد الاستثمار في الأوراق

المالية. ب/ الأحكام والقرارات التي تكتسب القطعية تعتبر قرينة على صحتها، وحيث إن القرار الصادر بحق المدعى عليه من قبل النيابة العامة اكتسب القطعية، وحيث جاء بحيثيات القرار أن المدعى عليه أعلن عن نشاطه بغرض جذب استثمار السعوديين في هذا المجال وذلك بالعمل في مجال الأوراق المالية، وحيث إن موكلي ونتيجة لإعلان المدعى عليه قام بتحويل المبلغ فهذه أيضاً قرينة قاطعة على أن الغرض من التحويل كان بقصد الاستثمار في الأوراق المالية. ت/ جاء بالقاعدة الشرعية 'البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل'، فنشاط المدعى عليه في الاستثمار في الأوراق المالية، وقد ثبت ذلك بموجب قرار صادر من اللجنة الموقرة، والتحويل تم على هذه الصفة – وفق ما هو ثابت بالتحويل البنكي - وعليه يكون ما أثاره المدعى عليه من عدم وجود إثبات بأن المبلغ محول لأجل الاستثمار فيه قلب لعبء الإثبات؛ لأن البينة شرعت لإثبات خلاف الظاهر أي خلاف الأصل، فلا يحكم بخلاف الأصل إلا بالبينة، أي يلزم المدعى عليه إقامة البينة على أن المبلغ حول له لسبب آخر، وقد ورد النص على بعض من تطبيقات القاعدة المذكورة على أنه 'لوكان الأصل في الأشياء الخصوص كالوكالة والعارية، فادعى العموم، فإنه لا يحكم فيها بخلاف الأصل إلا بالبينة.' (ص587 - كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة - القاعدة البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل - المكتبة الشاملة الحديثة) والثابت أن التحويل تم من المدعي للمدعى عليه للغرض المعلن عنه وهو الاستثمار في السوق المالية، فيكون هذا أصل لا يحكم فيها بخلافه إلا ببينة يقدمها المدعى عليه لإثبات خلاف ذلك. وإعمالاً للقاعدة الفقهية 'إذا تعارض الأصل مع الظاهر فيقدم الظاهر على الأصل' وحسب الظاهر فإن المدعى عليه يعمل في هذا المجال وأن الجهات المختصة أصدرت بحقه قرارات لمخالفته أنظمة السوق المالية، عليه فإن الظاهر يدل دلالة واضحة على تحويل المبلغ كان بغرض الاستثمار في الأوراق المالية فظاهر حال التعامل أنه استثمار في الأوراق المالية أضف إلى ذلك ما جاء بالمبادئ القضائية الصادرة من الهيئة الدائمة بالمحكمة العليا (إذا تعارض الأصل والظاهر قدم الظاهر) ما ذكر بينة تامة وقرائن قاطعة على حقيقة تسليم المبلغ للمدعى عليه تم لأجل الاستثمار في السوق المالية مما يستوجب معه الحكم لموكلي بطلباته".

وفي تاريخ 1443/10/29هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي وحضرها وكيل المؤسسة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال وكيل المدعي عن مجال التعاقد الذي يدعيه، فأجاب بأن الاتفاق المبرم مع المدعى عليه كان في مجال الاستثمار في السوق المالية الذي هو من نشاطات مؤسسة المدعى عليه. وبسؤاله هل هناك عقد مكتوب بين الطرفين؟ أجاب بالنفي. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن جوابه عما ذكره المدعي، أجاب بأنه يكتفي بما قدمه في مذكراته المقدمة إلى الدائرة. ثم جرى سؤاله عن سبب تسلم المبالغ المحولة من المدعي البالغة (5,000,000) ريال، فأجاب بأن موكله تسلم من المدعي مبالغ إلا أنه يطلب إمهاله للرجوع لموكله لمعرفة مقدار المبلغ المتسلم من المدعي، وأما عن سبب تسلم المبلغ فقد كان لتقديم خدمات استشارية اقتصادية إلى المدعي. فجرى سؤال وكيل المدعي عن بينته على دعواه، فأجاب بأن الاتفاق تم مشافهةً مع المدعى عليه ولم يكن هناك عقد

مكتوب، ويتمسك بما سبق تقديمه في صحيفة الدعوى ومذكراته المقدمة إلى الدائرة، وليس لديه بينه إضافية على ما سبق تقديمه. ثم طلب وكيل المدعي إلزام المدعى عليه بتقديم بينة المدعى عليه على أن تسلم المدعى عليه للمبلغ كان لغرض تقديم خدمات استشارات اقتصادية وما يثبت قيامه بالاستشارات الاقتصادية التي يزعم المدعى عليه أنه قدمها. وعليه تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ بهدف استثمارها.

وحيث إن دعوى المدعي تتمثل في أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره خمسة ملايين (5,000,000) ريال، بموجب حوالة صادرة لحساب المدعى عليه في تاريخ 2014/12/10م؛ لاستثماره في السوق المالية، ويطلب إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ استثماره، في حين أنكر المدعى عليه وجود أي علاقة أو اتفاق مبرم بينه وبين المدعي للاستثمار في السوق المالية، وذكر أن المبلغ المحول من المدعي لحساب المكتب كان مقابل تقديم خدمات استشارية اقتصادية إلى المدعي، ويطلب صرف النظر عن الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيها من مستندات، لم يثبت لها مما قدمه المدعى أن المبلغ محل الدعوى قد سُلم إلى المدعى عليه لغرض الاستثمار في السوق المالية؛ إذ أنكر المدعى عليه ذلك، وأفاد بأن المبلغ مقابل خدمات استشارات اقتصادية مقدمة إلى المدعي.

وحيث حددت المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها، وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث لم يثبت للدائرة أن موضوع الدعوى يتعلق بالاستثمار في السوق المالية، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه والتصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أي من الخصوم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

أما ما طالب به المدعى عليه من تعويض عن أتعاب المحاماة، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليه، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.